

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ش فيحرم على الولد أمهات المرضعة بالنسب والرضاع وأولادها نسبا ورضاعا قاله في الجواهر ونقله القرافي وغيره ص من وطئه ش يريد إن أنزل قال في الشامل واعتبر صاحبه من حد الوطاء إن أنزل ثم قال لا من العقد اتفاقا ولو قبل أو باشر أو وطء ولم ينزل انتهى ونحوه في التوضيح ص إلا أن لا يلحق به الولد ش هذا القول ذكره ابن حبيب عن مالك قال ثم رجع إلى أنه يحرم وهو الأصح وقاله أئمة من العلماء وبالتحريم قال سحنون وغيره وهو ظاهر المذهب قاله في التوضيح ص وأدبت المتعمدة للإفساد ش ولا غرامة عليها على المشهور قاله في الشامل